



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2019/12/2

أصدر وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال علي حسن خليل قراراً مددّ بموجبه لغاية 2019/12/10 ضمناً مهل الموجبات الضريبية التي مدّدت لغاية 2019/11/27 ضمناً بموجب النصوص التالية:

- المذكرة رقم 3749/ص1 تاريخ 2019/11/21 (اعتبار مهل الموجبات المتعلقة بالضرائب والرسوم كافة التي تقع ضمن الفترة الممتدة ما بين 18 تشرين الأول ولغاية 18 تشرين الثاني الجاري ضمناً ممددة حكماً).
- القرار رقم 1/957 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في 2019/10/31).
- القرار 1/958 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهل تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة).
- القرار 1/959 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام 2019 وتقديم التصريح الدوري وطلبات الإسترداد التي تقدم عن هذا الفصل بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة).
- القرار 1/960 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2019 وتأدية الضريبة العائدة لها).
- القرار 1/961 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط).
- القرار 1/962 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في 2019/10/31).
- القرار 1/963 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين).
- القرار 1/964 تاريخ 2019/11/21 (تمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة).

المكتب الإعلامي